

قانون رقم ( 31 ) لسنة 2012 م.  
بتعديل القانون رقم ( 3 ) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن المفوضية العليا للانتخابات

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م . وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم ( 180 ) لسنة 2011 م .بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 2012 م .بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2012/4/24 م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يعدل نص المادة الثامنة من القانون رقم ( 3 ) لسنة 2012 م . المشار إليه بحيث يجرى نصها الجديد على النحو الآتي:

يتكون مجلس المفوضية من أحد عشر عضواً متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفق التفصيل التالي:-

1-الرئيس ونائباه ويتم تعيينهم من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد ترشيحهم من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس رقم (180) لسنة 2011 م.

2-قاضيان بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف.

3-أستاذ أكاديمي.

4-اثنان :رجل وامرأة من مؤسسات المجتمع المدني.

5- عضو عن الشباب.

6-عضو عن المحامين.

على أن تتولى ترشيح المذكورين في الفقرات من ( 2 إلى 6 ) من هذه المادة الجهات التابعة لها، فإذا لم يترشح من الجهات المعنية تولت اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 2011/180 م. ترشيح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والنزاهة التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

## مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي  
المؤقت- ليبيا-

صدر في طرابلس  
الأربعاء: 2012/4/24م.